

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142082

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيّد برقم (PC-2022- 142082) في الدعوى رقم
(PC-2022-141543) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1445/02/25هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل
تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/847) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد/ مؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (71,194) واحد وسبعون ألفاً ومائة وأربعة وتسعون ريالاً سعودياً،
تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.
 - 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (71,194) واحد وسبعون ألفاً ومائة
وأربعة وتسعون ريالاً سعودياً ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (142,388) مائة واثنان
وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وثمانون ريالاً سعودياً.
- وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/17هـ، وتقديم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/08/19هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة
لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أدوات مكتبية ومدرسية) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/9/15هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم ... وتاريخ 1437/9/29هـ، المتضمنة عدم مطابقتها للمواصفات من حيث التصنيف وبيانات التعرف، والعلامات التحذيرية (أمان الألعاب)، واختبار الأمان لمواد الأجزاء الصلبة والصغيرة (يوجد قطع صغيرة يمكن للطفل ابتلاعها)، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى في يوم الأحد الموافق 1443/05/15هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر وكيل المدعى عليها ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وبسؤاله عن مصير الإرسالية أجاب: أن الإرسالية موجودة في مستودعات المؤسسة وأنه على استعداد لإعادتها إلى الساحة الجمركية، فطلبت اللجنة منه التنسيق مع ممثل الهيئة مع إفادة اللجنة خلال عشرة أيام عمل، وفي حال عدم الرد سيتم الفصل بالدعوى وفقاً لما يتوافر لدى اللجنة من مستندات. وفي يوم الثلاثاء الموافق 1443/06/07هـ، عقدت اللجنة جلستها للنظر في الدعوى، ووردت إفادة ممثل الهيئة عن طريق البريد الإلكتروني المتضمنة بأن المدعى عليه لم يراجع الجمرك لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية خلال المدة المحددة، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي وإلزامها بالعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم المطابقة من حيث التصنيف وبيانات التعرف، والعلامات التحذيرية (أمان الألعاب)، واختبار الأمان لمواد الأجزاء الصلبة والصغيرة (يوجد قطع صغيرة يمكن للطفل ابتلاعها)، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة وسلامة المنتج ولثبوت تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة يعد تهريباً جمركياً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، تبين أن ملخصها قد جاء على دفعها بأن القرار صدر بالغرامة على كامل الإرسالية في حين أن المخالفة قد جاءت على صنف واحد هو "الآلات الصغيرة لشبك الأوراق (دباسة) أو فكها" وتبلغ قيمة هذا الصنف (1213) ريال، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة على كامل الإرسالية الواردة بالبيان الجمركي رقم (...)، وتثبيت الغرامة فقط على الصنف المخالف (دباسة) وإلغاء القرار الصادر بحق المؤسسة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/11/15هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة، وتضمن ما ملخصه بأن البضاعة محل الدعوى جرى فسحها بتعهد بعدم التصرف موقع من المؤسسة، والذي نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها من جهة الاختصاص، وتم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة، تفيد بعدم مطابقة الإرسالية محل الدعوى وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً للتعهد الموقع منها إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أنه وبناءً على نتيجة المختبر رقم ... وتاريخ 1443/09/29هـ، المتضمن عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التصنيف وبيانات التعرف، والعلامات التحذيرية (أمان اللعب) واختبار الأمان لمواد الأجزاء الصلبة والصغيرة (يوجد قطع صغيرة يمكن للطفل ابتلاعها) وبذلك فالمخالفة فنية وتمس سلامة وصحة المستهلكين وتأثر على مواردهم المالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\12\18هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم على القرار رقم (3/847) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه جواب

الهيئة، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث ثبت من خلال فحص اللجنة الاستئنافية لأوراق الدعوى أن تقرير المختبر قد جاء بخصوص صنف واحد هو (لعبة صلصال للأطفال) وأن العينات المأخوذة له قد اختص بها الصنف المدرج تحته (الآلات الصغيرة لشبك الأوراق (دباسة) أو فكها) وحيث أقرت المؤسسة المستوردة بالتصرف بذلك الصنف من الإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليها فإن تعاملها والحال ما ذكر مع ذلك الصنف يعد تهريباً جمركياً إلا أن تصرفها بذلك الصنف يترتب عليه اختصاص جرم التهريب بالصنف محل الإشكال دون غيره، وحيث كانت قيمة ذلك الصنف من خلال الأوراق (1231) ريال، وحيث ارتبطت المخالفة بصنف مؤثر في سلامة المستخدم له وأمان المنتج للمستخدم له من الأطفال مما يترتب عليه لدى هذه اللجنة إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية بمقدار قيمة ذلك الصنف على نحو ما قرره الفقرة (3/145) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن أصل ذلك الصنف يعامل معاملة الصنف المعفى بموجب ما هو مثبت في الأوراق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة / لمؤسسة ... التجارية، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/847) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وحصرها في صنف (الآلات الصغيرة لشبك الأوراق (دباسة) أو فكها) دون ما عداه من الأصناف الواردة ضمن الإرسالية، وإلزامها بعقوبة بدل المصادرة والغرامة الجمركية بقيمة الصنف المخالف ليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستورد (2462) ألفين وأربعمائة واثنتان وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

